AGJSLS; ISSN: 2749-7976; 2025, Volume 03, Issue 01, 81-96



Arab German Journal of Sharia and Law Sciences المجلة العربية الألمانية لعلوم الشريعة والقانون

# Double punishment for violating the right to image in the light of Moroccan law

# ازدواجية الجزاء عن انتهاك الحق في الصورة في ضوء القانون المغربي

طارق دوخ *، ياسين كيواش
جامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس، المغرب.

Tarik Doukh*, Yassine Kiouach
Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Fez, Morocco.

Received 14 Aug. 2024; Accepted 05 Oct. 2024; Available Online 20 Dec. 2024

Check for updates

https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls

**Abstract**

The right to image is one of the most important rights that fall within the elements of private life. It has been subjected to serious violations today due to technological development and the wide spread of media and social media, which has prompted various comparative and national legislations to enact criminal and civil penalties related to the violation of this right.

This research aims to discuss the criminal penalty for infringement of the right to image and compensation as a civil penalty for infringement in light of Moroccan law, based on an analytical and critical approach to the contents of legal texts and the national experience with foreign counterparts.

It was found that the criminal sanction under Law No. 13-103 and the civil sanction under the Press and Publication Code constitute one of the main guarantees adopted by the national experience in order to establish the protection of the right to image by adopting a criminal and punitive policy while trying to reconcile individual rights and freedoms on the one hand and requiring the right of the state to punish on the other hand. By analyzing the contents of the texts regulating it, it is clear that there are still some points that make the protection of this right insufficient.

The study recommends that the Moroccan national legislator, as well as comparative legislators, to intervene through legal reviews and amendments within the framework of the criminal code, represented by the draft Code of Criminal Procedure, and within the framework of the Civil Code, by drawing clear parameters of compensation to provide a wider scope of protection.

**Keywords:**
Right to image, Private Life, Information and Communication Technology, Criminal and Civil Sanctions, Compensation, Moroccan Law.

**المستخلص**

يُعدُّ الحق في الصورة من أهم الحقوق التي تندرج ضمن عناصر الحياة الخاصة، وقد تعرض في وقتنا الراهن إلى انتهاكات جَمَّة؛ بسبب التطور التقني والانتشار الواسع لوسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، وهو ما دفع مختلِف التشريعات المقارنة منها والوطنية إلى سن جزاءات جنائية، وأخرى مدنية تتعلق بانتهاك هذا الحق. يهدف هذا البحث إلى مناقشة الجزاء الجنائي عن المساس بالحق في الصورة، والتعويض، كجزاء مدني عن المساس به في ضوء القانون المغربي، اعتمادًا على المنهج التحليلي والنقدي لمضامين النصوص القانونية والتجربة الوطنية مع مثيلاتها الأجنبية.

**الكلمات المفتاحية:**
الحق في الصورة، الحياة الخاصة، تكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجزاءات الجنائية والمدنية، التعويض، القانون المغربي.

Birne Publishing House

CC BY NC

* Corresponding Author: Asmaa Rababaa
Email: tarikdoukh.1980@gmail.com
doi: 10.51344 /agjslsv3i14

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license.

وقد تبين أن الجزاء الجنائي بموجب القانون رقم 31-301، والمدني بموجب قانون الصحافة والنشر يشكلان إحدى الضمانات الأساسية التي تبنتها التجربة الوطنية في سبيل إرساء حماية الحق في الصورة من خلال اعتماد سياسة تجريمية وعقابية، مع محاولة التوفيق بين الحقوق والحريات الفردية من جهة، واقتضاء حق الدولة في العقاب من جهة أخرى. وبتحليل مضامين النصوص المنظِّمة لها، تبين أنها لا تزال تعتريها بعض النقاط التي تجعل حماية هذا الحق غير كافية، وعليه توصي الدراسة المشرِّع الوطني المغربي كما فعل المشرِّع المقارن بالتدخل من خلال مراجعات وتعديلات قانونية في إطار القانون الجنائي، متمثلًا في مشروع قانون المسطرة الجنائية، وفي إطار القانون المدني برسم معالم واضحة للتعويض كفيلة بتوفير نطاق حماية أوسع.

## 1. المقدمة

سعيًا منه إلى مواكبة حجم التطورات التي يشهدها العالم الرقمي والتكنولوجي اعترف دستور المملكة المغربية[1] بحق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة[2]، غير أن هذا الحق بات أكثر عرضةً للاعتداء بسبب الدقة العالية، والجودة المتميزة لآلات التصوير والتسجيل، وانتشار الهواتف الذكية، واتساع شبكة الإنترنت التي أصبحت في متناول الجميع، وهو ما جعل التلصص والاطلاع على الخصوصية أمرًا متاحًا ويسيرًا وأكثر وقوعًا عما كان عليه في الماضي؛ لذا فإذا كانت البشرية قد استفادت من ثورة التكنولوجيا الحديثة في شتى مناحي الحياة، فإن ذلك لم يُعفِها من بعض الظواهر السلبية العرضية لهذه الثورة[3]، ولعل أهمها التطاول على حميمية الأشخاص بنشر صورهم، وتداولها على نطاق واسع في فضاءات التواصل الاجتماعي والتشهير بهم، وتركيبها في وضع يجلب انتباه وإعجاب الجمهور مادام هذا العصر ينعت بعصر صعود الصورة وسقوط الكلمة.

ولقد ذهب البعض إلى تعريف الصورة بأنها «الشكل الظاهر لروح الشخص الكامنة في جسده، فهي تبرز الأنا، وتُعدُّ تعبيرًا عن حالات الفرح والحزن التي يمر بها»[4]، كما تعني الصورة كل امتداد ضوئي لجسم الشخص، ولا تعبر عن فكرة ولا دلالة لها، غير أنها تشير إلى شخصية صاحبها، ويقصد بها تثبيت أو رسم قسمات شكل الإنسان، أو الحيوان أو شيء بالضوء على دعامة مادية أيًّا كانت[5].

وتعبر الصورة عما يجري في كوامن نفس الإنسان من خلال الكشف عن مشاعره، والتعبير عن انفعالاته، وإظهار أحزانه وأفراحه، وتمثل ترجمة للأوضاع التي يتخذها لنفسه في حياته[6]، باعتبارها الانعكاس المادي لجسم الإنسان وشخصيته، والمظهر المرئي للروح، كما أنها الشكل الذي يظهر بواسطة آلة التصوير[7]، وبتعبير آخر، إنها التجسيد الحقيقي لمشاعره وأحاسيسه؛

1 ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية، ع. 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان، 1432 (30 يوليو، 2011)، ص. 3600.

2 الدستور المغربي. الفقرة الأولى من الفصل 25: «لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة».

3 بن سليمان، عبد السلام. (2017). الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي: دراسة نقدية مقارنة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء. دار الأمان، الرباط، ط. 1، ص. 65.

4 المياحي، كاظم عبد الله نزال. (2016). نطاق حماية الحق في الصورة من الناحية الموضوعية والإجرائية: دراسة في القانون العراقي والمقارن. مجلة العلوم القانونية والسياسية، م. 12، ع. 2، ص. 90.

5 الخرشة، محمد أمين.؛ القطاونة، إبراهيم سليمان. (2016). الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، م. 13، ع. 1، ص. 77.

6 ابن حيدة، محمد. (2015). النظام القانوني لحق الإنسان في صورته. مجلة القانون والمجتمع، ع. 5، ص. 211.

7 الخصاونة، علاء الدين عبد الله.؛ والمومني، بشار طلال أحمد فواز. (2013). النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية: الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية، دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية.

إذ في الغالب تظهر بصمات الأحداث التي يمر بها الإنسان على ملامح وجهه، وهو ما يفسر الارتباط الوثيق بين الإنسان وصورته[8]. كما تمثل الاستنساخ الذي يعكس التمثيل المرئي لكائن أو شيء يثير حقيقة واقعية؛ حيث تكمن أهميتها في القيمة المعنوية والوظيفية التي تتمتع بها في تحديد هوية الأشخاص، والكشف عن عيوبهم وضعفهم، أو هي الشكل الذي يظهر بواسطة آلة التصوير[9].

وإذا كانت صورة الإنسان تجسد ضمان وسمات جسده المادية، وتُعدُّ مرآة لما يدور في عقله، وتعبر عن مشاعره وانفعالات الحزن والغضب لديه، وتمكِّن من معرفته[10]، فإنه قد بات من اللازم الاعتراف بها كحق من الحقوق المنوطة بالكائن البشري، وتوفير الآليات والسبل الكفيلة بحمايتها ضد كل مساس أو اعتداء، وهكذا أصبح الحق في الصورة حقًا للشخص الذي تم تصويره بإحدى الطرق الفنية، وله أن يعترض على نشر صورته[11]، وهو نفس التعريف الذي أورده الباحث D. Becourt بكونه سلطة الشخص في الاعتراض على أن تؤخذ له صورة، أو أن يرسم أو ينحت له تمثال بغير موافقته الصريحة أو الضمنية[12]، وهو الحق الذي يمكِّن الشخص من الاعتراض على تصويره ونشر صورته بدون إذنه[13].

ولقد عرف الإنسان أهمية الصورة وقيمتها منذ فجر التاريخ من خلال الرسم أو النقش باليد بواسطة الحجارة والأتربة والأخشاب المحروقة، وانتقل الإنسان من هذه الوسائل التقليدية إلى الرسم اليدوي باستخدام القلم والفرشاة والرسم على الورق، أو القماش أو ألواح من الخشب، وبقي هذا الأمر على حاله إلى عام 1835م إلى أن تمَّ اختراع أول آلة تصوير فوتوغرافي[14]، وخلال كل هذه المرحلة كان الاهتمام منصبًّا على استخدام الصورة في مجال الصحافة؛ مما ساعد على انتشار ما يسمى بالصورة الصحفية[15].

هذا وقد اعترف القضاء الفرنسي بالحق في الصورة منذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر رغم الاختلاف في طبيعته القانونية، فقد اعتبره البعض من قبيل حق ملكية، وأدرجه آخر فيما يعرف بالذمّة المعنوية، وماثل ثالث بينه وبين حق المؤلف[16]، لكن ذلك لم يمنع جلّ التشريعات، بما فيها التشريع الوطني المغربي، من سن مجموعة من المقتضيات القانونية الكفيلة بفرض احترام وصون هذا الحق.

### أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى معرفة درجة الحماية الجنائية التي يكفلها التشريع المغربي لحق

مجلة الشريعة والقانون، ع. 53، ص. 223.

8 ابن حيدة، محمد. (2015). مرجع سابق، ص. 211.

9 ابن حيدة، محمد. (2016-2017). حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص. 125.

10 شعبان، أحمد خضر. (2017). ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. 1، ص. 152.

11 بحر، ممدوح خليل. (2010). حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 270.

12 Becourt, Daniel. (2004). Image et vie privée. L'Harmattan, Paris, p. 33.

13 الأهواني، حسام الدين كامل. (1978). الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، ص. 76.

14 علم الدين، محمود. (1981). الصورة الفوتوغرافية في مجالات الإعلام. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص. 11.

15 عبيد، أحمد. (2015). التحليل الموضوعي للصورة الصحفية. العربي للنشر والتوزيع، مصر، ص. 42.

16 حسين، آدم عبد البديع آدم. (2000). الحق في حرمة الحياة الخاصة، ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي: دراسة مقارنة. رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص. 332.

الشخص في صورته، والوقوف على عناصر ومحددات هذه الحماية، ثم مقارنتها مع نظيراتها الأجنبية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يسعى هذا البحث أيضًا إلى معرفة أنواع الجزاءات المدنية التي تبنَّاها المشرِّع المغربي لجبر الضرر الذي لحق بصاحب الصورة.

## مشكلة البحث

لقد أصبح العالم اليوم منخرطًا مقارنةً مع أي وقت مضى في تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛ نظرًا للتحولات التي شهدها المجتمع؛ مما أسهم في سرعة تداول الأخبار وزيادة المطلعين عليها، الشيء الذي جعل خصوصيات الأفراد، ولاسيما صورهم محط اعتداءٍ من طرف الأغيار؛ سعيًا إلى تحقيق أرباح مادية، أو أغراض معنوية، ومن هنا يحق لنا أن نتساءل عن إشكالية الجزاء الذي رتبه التشريع المغربي عند الاعتداء على صورة الغير دون موافقته.

## منهج البحث وخطته

إلمامًا بعناصر الموضوع، وإجابةً عن الإشكالية المطروحة سلفًا، فقد اعتمد على العديد من المناهج العلمية، منها المنهج التحليلي من خلال تفكيك مضامين النصوص القانونية والوقوف على المراد والمستفاد منها نصًّا وروحًا، والمنهج النقدي من خلال التعليق على النصوص القانونية لكشف ثغراتها ونواقصها، ثم تقديم بدائل كفيلة بتجاوزها لتجويدها والارتقاء بها، والمنهج المقارن لبيان موقف التشريع والقضاء المقارن ومقارنته مع مثيله المغربي. وعليه تتناول الدراسة بدايةً الجزاء الجنائي عن انتهاك الحق في الصورة، ومن ثم تناقش الجزاء المدني.

## الدراسات السابقة

تطرقت العديد من الدراسات السابقة لموضوع الدراسة، ولعل أهمها مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، للباحث مبروك ساسي، الذي تناول في الباب الأول مشروعية المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة في الإثبات الجنائي؛ وذلك من خلال إبراز مدى قبول الدلائل المستمدة من الصوت والصورة في مختلف التشريعات كالتشريع الجزائري والفرنسي والمصري والأردني والأمريكي، وفي الباب الثاني تطرق الباحث إلى الجرائم التي تنشأ بمناسبة المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة، وعن كيفية متابعتها والعقوبات المقررة لها[17]. وفضلًا عن ذلك نجد دراسة أخرى للباحثة فضيلة عاقلي بعنوان: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، وخلالها ناقشت في الفصل التمهيدي الجذور التاريخية لتطور الحق في الحياة الخاصة، سواء في الشرائع القديمة، أو الشرائع السماوية، وفي القسم الأول توقفت الباحثة على ماهية الحق في الحياة الخاصة، وصور الحماية، سواء المدنية أو الجنائية، وفي القسم الثاني تطرقت إلى أحكام وحدود حماية هذا الحق[18].

كما ناقشت العديد من الدراسات موضوع الدراسة في القوانين المقارنة، منها دراسة للباحث كاظم عبد الله نزال المياحي، ناقش فيها نطاق حماية الحق في الصورة من الناحية الموضوعية والإجرائية وفق القانون العراقي[19]، ودراسة للباحثين محمد أمين الخرشة، وإبراهيم سليمان

17 ساسي، مبروك. (2017). مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة. أطروحة جامعية، جامعة الحاج خضر.

18 عاقيلي، فضيلة. (2012/2011). الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة. بحث لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، الجزائر.

19 المياحي، كاظم عبد الله نزال. (2016). مرجع سابق.

القطاونة تناولا فيها الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي[20]، ودراسة محمد بن حيدة التي تناولت النظام القانوني لحق الإنسان في صورته وفق القانون الجزائري[21]. وأيضًا الرسالة الجامعية لنفس الباحث بعنوان: حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري[22].

وناقش الباحثان علاء الدين عبد الله الخصاونة وبشار طلال أحمد فواز المؤمني النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية من ناحية الحقوق الواردة عليها، ووسائل الحماية؛ وذلك وفق القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الأردني[23]. فيما تطرق الباحث محمود علم الدين إلى الصورة الفوتوغرافية في مجالات الإعلام[24]، وكذلك الباحث أحمد عبيد التحليل الموضوعي للصورة الصحفية من منظور القانون المصري[25].

ويلاحظ أن هذه الدراسات قد تناولت هذا الموضوع وَفق مقاربات عامة شمولية ركزت في أغلبها على حماية الحياة الخاصة للأفراد، مبرزةً مظاهر حمايتها حسب تشريعاتها الوطنية، وتمتاز هذه الدراسة عن سابقاتها بتركيزها على الآثار الجنائية والمدنية المترتبة على انتهاك حق الشخص في صورته في التشريع المغربي، ووفق علم الباحث تُعدُّ الأولى من نوعها، ولاسيما أمام حداثة التشريع الجنائي في هذا الباب، الذي لم يدخل حيز التنفيذ إلا في 13 شتنبر 2018.

## 2. المبحث الأول: الجزاء الجنائي عن المساس بالحق في الصورة

### 2. 1. المطلب الأول: الجزاء الجنائي عن المساس بالحق في الصورة في القوانين المقارنة

#### أولًا – القانون الفرنسي

لقد كانت للتشريعات المقارنة كلمة السبق في مجال صون الحق في الصورة جنائيًّا، فقد أصدر المشرِّع الفرنسي قانون رقم 643/70 المؤرخ في 17 يوليوز 1970م، أضاف فيه المواد من 368 إلى 372 إلى قانون العقوبات والتي جرَّم أعمال التعدي المتمثلة في التقاط الصور دون رضا المعني بالأمر، حين تواجده في مكان خاص. إلّا أن هذا القانون تعرَّض للنقد من لدن الفقه الفرنسي؛ مما أدّى بالمشرِّع الفرنسي إلى إصدار نصوص جديدة متمثلة في المواد 1-226، 2-226، 3-226 من ذات الأحكام التي كانت منصوصًا عليها في المواد من 368 إلى 372 من القانون القديم، مع إجراء بعض التعديلات عليها، وذلك بموجب قانون رقم 684/92 المؤرخ في 22 يوليو 1992م[26]، الذي جرَّم فعل التقاط الصورة أو تسجيلها، أو نقلها دون موافقة صاحبها، وعاقب عليها بسنة حبسًا، وغرامة مالية قدرها 45.000 يورو[27]، وشُدِّدت هذه العقوبة متى اتخذت الصورة طبيعة جنسية، سواء في المكان الخاص، أو المكان العام؛ لتصل إلى سنتين حبسًا و 60.000 يورو[28]، غير أن تحريك

20 الخرشة، محمد أمين.؛ والقطاونة، إبراهيم سليمان. (2016). مرجع سابق.
21 ابن حيدة، محمد. (2015). مرجع سابق.
22 ابن حيدة، محمد. (2017/2016). مرجع سابق.
23 الخصاونة، علاء الدين عبد الله.؛ والمومني، بشار طلال أحمد فواز. (2013). مرجع سابق.
24 علم الدين، محمود. (1981). مرجع سابق.
25 عبيد، أحمد. (2015). مرجع سابق.
26 العاقب، عيسى. (2013). حماية حق الإنسان في صورته. مجلة دراسات قانونية، ع. 16، ص. 17.
27 L'article 226-1-2 du code pénal français : « est puni d'un an d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui : 2- .....En fixant ,enregistrant ou transmettant ,sans le consentement de celle-ci ,l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé.»
28 Le 1er alinéa de l'article 226-2-1 du code pénal français : « lorsque les délits prévus aux articles 226-1 et 226-2 portent sur des paroles ou des images présentant un caractère sexuel prises dans un lieu public ou privé, les

الدعوى الجنائية هنا يبقى رهينًا بتقديم شكوى من طرف الضحية، أو ممثلها القانوني، أو ذوي الحقوق[29]. ولا يمكن للنيابة العامة أن تكون طرفًا في الدعوى من تلقاء نفسها إلَّا بناءً على شكاية من الجهات السالف ذكرها.

وتُعدُّ جنحة نشر المونتاج من أهم مظاهر الحماية التي حظي بها الحق في الصورة في التشريع الفرنسي الذي حدَّد عقوبتها بسنة حبسًا و15.000 يورو على نحو ما نصَّت عليه الفقرة الأولى من الفصل 8-226 [30].

## ثانيًا – القانون المصري

أضاف المشرع المصري إلى قانون رقم 37 لسنة 1971م بشأن حماية حرمة الحياة في قانون العقوبات مادتين 309 مكرر و 309 مكرر «أ»، جرَّم من خلال هذه الأخيرة كلَّ اعتداء على حق الإنسان في صورته، واكتفى بعقوبة لا تزيد على سنة لكل من التقط، أو نقل صورة الغير في مكان خاص، مع تشديد العقوبة في حال ارتكابها من طرف موظف عام؛ اعتمادًا على سلطة وظيفته[31]. وعلَّة هذا التشديد تتجسَّد في كون الموظف مسلحًا بسلطة تيسر له ارتكاب الجريمة عن طريق استغلال مرؤوسيه والأجهزة التي تملكها الدولة؛ مما يسيء إلى سمعتها، ويضعف من ثقة المواطنين في نزاهتها[32]. كما يوهم المجني عليه، ويرهبه من إبداء أي مقاومة لادعائه أنه قد استند إلى سند قانوني، وهو ما يتيح له فرصة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في كل لحظة[33]. لكن تبدو هذه العقوبة غير ذي جدوى وبعيدة عن غايتها المتمثلة في تحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام، مادامت تقتصر على الحبس فقط، خاصة وأن هناك من المجرمين من لا يأبه بهذا النوع من العقوبة، أو يمكن أن يجني من وراء الاعتداء على صورة الغير أموالًا طائلة تفوق بكثير الآثار التي ترتبها هذه العقوبة.

## ثالثًا – القانون الجزائري

أما المشرع الجزائري، ورغم تأخره في سن قوانين لحماية الحق في الصورة، فقد أورد المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، والذي عاقب فعل التقاط أو تسجيل، أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون موافقته بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وغرامة من 50.000 إلى 300.000 دينار جزائري[34]، وهي نفس

peines sont portées à deux ans d'emprisonnement et à 60000 euros d'amende ».

29 L'article 226-6 du code pénal français : « Dans les cas prévus par les articles 226-1 à 226-2-1, l'action publique ne peut être exercée que sur plainte de la victime, de son représentant légal ou de ses ayants droit ».

30 L'article 226-8-1 du code pénal français : « Est puni d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende le fait de publier, par quelque voie que ce soit, le montage réalisé avec les paroles ou l'image d'une personne sans son consentement, s'il n'apparait pas à l'évidence qu'il s'agit d'un montage ou s'il n'en est pas expressément fait mention ».

31 تنص المادة 309 مكرر (1) من قانون العقوبات المصري على ما يلي: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كلُّ من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن؛ وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، أو بغير رضا المجني عليه: أ-..... ب-التقط أو نقل، بجهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه، صورة شخص في مكان خاص». ... ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته.

32 بحر، ممدوح خليل. (2010). مرجع سابق، ص. 495.

33 حسين، آدم عبد البديع آدم. (2000). مرجع سابق، ص. 600.

34 المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: «يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة من 50000 دينار جزائري إلى 300000 دينار جزائري، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت، وذلك:

العقوبة المخصصة لمن استخدم هذه الصور، أو احتفظ بها، أو وضعها أو سمح بوضعها في متناول الغير أو الجمهور[35].

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، يفرض المشرع الجنائي في القانون المقارن[36] عقوبة أخرى تكميلية، تتمثل في مصادرة الأجهزة والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة[37].

## 2. المطلب الثاني: الجزاء الجنائي عن المساس بالحق في الصورة في القانون المغربي

ما زال المشرِّع المغربي فتيًّا في إلحاق الجزاء الجنائي بمنتهكي الحق في الصورة، فلم يعرف ذلك إلَّا بموجب القانون رقم 13-103[38] الذي دخل حيّز التنفيذ في 13 شتنبر 2018م، الذي بموجبه تمت إضافة الفصول 1-447، 2-447، 3-447 إلى مجموعة القانون الجنائي.

ومن خلال هذه الفصول عاقب المشرِّع الجنائي المغربي على فعل تثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة الغير بدون إذنه بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم[39]، وهي نفس العقوبة المخصصة لجريمة بث أو توزيع تركيبة الصور، مع الرفع من الحد الأدنى للعقوبة الحبسية الذي حُدّد بسنة بدل 6 أشهر[40]، وقد شدّد العقوبة (الحبس من سنة إلى 3 سنوات، وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم) في حالة العود، أو متى اقترفت الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب، أو أحد الفروع، أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحيّة، أو مكلف برعايتها، أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر[41].

---

أ-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه. ب- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

35 الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري: «يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون».

36 L'article 226-31-5 du code pénal français : « les personnes physiques coupables de l'une des infractions prévues par le présent chapitre encourent également les peines complémentaires suivantes : ..... 5-Dans le cas prévu par les articles 226-1 à 226-3, 226-8, 226-15 et 226-28, la confiscation de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit ».

الفقرة الرابعة من المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري: «ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عليه». الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري: «ويتعين دائمًا الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة».

37 يعرف الفصل 42 من القانون الجنائي المغربي المصادرة بأنها تمليك الدولة جزءًا من أملاك المحكوم عليه، أو بعض أملاك له معينة.

38 ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439هـ (12 مارس 2018م)، ص. 1449.

39 الفصل 1-447 من القانون الجنائي: «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم كل من قام عمدًا، وبأي وسيلة، بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل، أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها. يعاقب بنفس العقوبة من قام عمدًا، وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته».

40 الفصل 2-447 من القانون الجنائي: «يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم».

41 الفصل 3-447 من القانون الجنائي: «يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى

وبموجب المادة الخامسة من القانون رقم 13-103 التي أضافت الفصل 1-1-503 لمجموعة القانون الجنائي، فقد أصبح التحرش الجنسي بواسطة الصور ذات الطبيعة الجنسية؛ أو لأغراض جنسية جريمة معاقبًا عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم؛ أو بإحدى هاتين العقوبتين[42]. ومن جهته أيضًا، عاقب الفصل 499 من القانون الجنائي كلَّ من استعمل وسائل التصوير بغرض الاستغلال الجنسي وإفساد الشباب، بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 10.000 إلى 2.000.000 درهم[43].

ولم يبقَ قانون المسطرة الجنائية[44] بمنأى عن هذه الحماية للحق في الصورة، فعاقبت المادة 466 على نشر صور الأحداث الجانحين بغرامة مالية ما بين 10.000 و50.000 درهم مع منع أو توقيف المحكمة للوسائل التي استعملت في النشر، ومصادرة، أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة المصورة وغيرها[45]. كما رتبت المادة 303 من نفس القانون، على التقاط أو نشر صورة المتهم في حالة اعتقال أو حاملًا أصفادًا أو قيودًا، غرامة مالية تراوحت بين 5.000 و50.000 درهم مع مصادرة المحكمة للآلات والأشرطة عند الاقتضاء[46].

وقد قضى قرار استئنافية الرباط برفض طلب إيقاف تشغيل تصوير المحاكمة؛ لأنه لم يثبت بأن تشغيل آلة التصوير لتتبع المحاكمة له تأثير على السير العادي للمحاكمة، وعلى ضمان المحاكمة العادلة[47]. غير أن هذا التوجه يبدو أنه مجانب للصواب على اعتبار أن علانية الجلسات لا تعني نشرها، ومشاركة العموم لما يروج داخل القاعة، وأن تصوير أطوار المحاكمة هو مساس بقرينة البراءة للمتهم، وتأكيد الإدانة قبل صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، وانتهاك لحرمة الحياة الخاصة للمتقاضين ولهيأة الدفاع، وهو ما يضع المادة 303 من قانون المسطرة الجنائية، والمادة 77 من قانون الصحافة والنشر محط نقاش.

عامةً يبدو أن فلسفة المشرِّع المغربي ماضية في تكريس حماية الحق في الصورة، ويظهر ذلك بجلاء من خلال مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية[48] التي أضافت الباب السادس «التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الإلكترونية وتحديد المواقع»، حيث نظمت المادة 158 فعل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه بها من قبل شخص، أو عدة أشخاص في أماكن أو وسائل نقل خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص أو عام، وأخذ نسخ منها أو حجزها؛ وذلك من خلال تحديد الجهات الموكول لها أمر إصدار

---

50000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 1-447 و2-447 في حالة العود، وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب، أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية، أو مكلف برعايتها، أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر».

42 الفصل 1-1-503 من القانون الجنائي: «يعد مرتكبًا لجريمة التحرش الجنسي، ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية: 2-بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أم لأغراض جنسية».

43 الفصل 499 من القانون الجنائي: «ترفع العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليوني درهم في الحالات الآتية: 5-إذا استُعمل في ارتكاب الجريمة إكراه أو استغلال للسلطة أو تدليس أو استعملت وسائل التصوير أو التسجيل».

44 ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 رجب، 1423هـ (3 أكتوبر، 2002م) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية، عدد 5078 بتاريخ 30 يناير، 2003، ص. 315.

45 المادة 466 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

46 المادة 303 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

47 قرار رقم 674 صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2005/6/6، ملف عدد 02/05/34، منشور بمجلة الملف، ع. 9، نونبر، 2006، ص. 227.

48 مسودة مشروع قانون متعلق بالمسطرة الجنائية المغربي، أكتوبر، 2022.

الإذن الكتابي، طبقًا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 149 من هذا القانون[49]، غير أنه يمنع وضع الترتيبات التقنية - المشار إليها سلفًا - بأماكن معدَّة للسكنى[50] أو بأماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني؛ إذ يجب اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها أن تضمن احترام السر المهني[51].

## المبحث الثاني: التعويض كجزاء مدني عن المساس بالحق في الصورة

### 3. 1. المطلب الأول: التعويض كجزاء مدني عن المساس بالحق في الصورة في القانون المغربي

قد لا تكفي الإجراءات الوقائية التي يمكن أن تلجأ إليها المحكمة لمنع أو وقف الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عامّةً، والحق في الصورة خاصّةً، وحينها يكون التعويض هو الجزاء الذي توقعه على المسؤول عن هذا الاعتداء[52]كإحدى الآليات الأساسية التي تكتمل بها الحماية المدنية اللازمة للحق في الصورة، والذي بواسطته ينال المعتدي الجزاء المناسب لفعله غير المشروع، وبفضله يخفف المعتدى عليه من الألم الذي لحقه ويجبر ضرره.

يسري التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية؛ حيث يشترط أن يكون هناك اعتداء غير مشروع على الحق في الصورة (الخطأ)، وأن يكون هناك ضرر، وأن يكون هذا الضرر ناشئًا عن الخطأ (العلاقة السببية)، باعتبار التعويض جزاء المسؤولية المدنية، والغاية منه جبر الضرر، على عكس العقوبة التي تهدف إلى زجر مرتكب الجريمة وتأديبه وردع غيره[53].

وقبل صدور قانون الصحافة والنشر 88.13[54]، كان القضاء المغربي يلجأ إلى إعمال القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في الفصلين 77 و78 [55]من قانون الالتزامات والعقود، وهو ما كرسته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرارها الصادر بتاريخ 26 مارس 2013م الذي

---

49 المادة 158 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي: «يمكن للوكيل العام للملك، أو لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق لكل فيما يخصه، طبقًا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه، أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر كتابي مقرر معلل بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد مواقع المشتبه فيهم، ورصد تحركاتهم، أو بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه بها من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو وسائل نقل خاصة أو عمومية، أو بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص أو عام وأخذ نسخ منها أو حجزها...».

50 المادة 161 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي: «يمنع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 158 أعلاه بالأماكن المعدة للسكنى».

51 الفقرة الثانية من المادة 160 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي: «إذا تعلق الأمر بوضع الوسائل التقنية في المادة 158 أعلاه بأماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فإنه يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني».

52 شكوك، كمال. (2016/2015). الحق في الصورة. رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون المدني، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادير، ص. 81.

53 زريوح، هشام. (2020). الحماية المدنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي. المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، ع. 1، ص. 153.

54 ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة، 1437هـ (10 أغسطس، 2016م) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الجريدة الرسمية، عدد 6491، الصادرة بتاريخ 11 ذو القعدة، 1437هـ (15 أغسطس، 2016م)، ص. 5966.

55 الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود: «كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينةٍ واختيارٍ، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررًا ماديًّا أو معنويًّا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر». الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود: «كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي، أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضًا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر».

جاء فيه: «أن استعمال الصورة - كمصنف شخصي- لأحد خريجي المدرسة في لوحة دعائية وإشهارية بدون إذنه لجلب طلاب آخرين للالتحاق بمؤسستها يشكل خطأً موجبًا للتعويض المادي والمعنوي إعمالًا لمقتضيات الفصلين 77و 78 من قانون الالتزامات والعقود»[56]، وفي قرار آخر لنفس المحكمة جاء فيه: «أن عدم موافقة صاحبة الصورة على بث الحلقة التي تظهر فيها صورتها على شاشة التلفزة والشبكة العنكبوتية، وعدم انصراف إرادتها إلى تسجيل هذه الحلقة، وبثها على العموم يشكل مساسًا بكرامتها وعواطفها ومشاعرها وانتهاكًا لحرمتها؛ ما يستوجب الحكم لها بالتعويض لجبر الضرر»[57].

وبعد صدور قانون الصحافة والنشر، فإن الحال لم يتغير كثيرًا؛ لكون التعويض عن الضرر المترتب على انتهاك الحق في الصورة ما زال قائمًا في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ويتضح ذلك جليًّا من منطوق المادة 87 من قانون الصحافة والنشر: «يمكن لأي شخص يعتبر نفسه ضحية لنشر قذف، أو سب أو مس بالحياة الخاصة، أو مس بالحق في الصورة بطريقةٍ مباشرة، أو عن طريق النقل بمجرد تمكنه من التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة في المطبوع المعني، أو الصحيفة الإلكترونية المعنية بما فيها المواد السمعية والمرئية ولحق به ضرر أن يطلب التعويض وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل»، غير أن مقدار هذا التعويض يستوجب أن يراعي مجموعة من الاعتبارات التي جاء بها قانون الصحافة والنشر، وهي كالآتي[58]:

- مدى توافر سوء النية.
- ملابسات وظروف ارتكاب الفعل الضار.
- عناصر الضرر وحجمه.
- التناسب بين التعويض وحجم الضرر وفقًا للمبادئ العامة والخبرة المنجزة.
- رقم معاملات المقاولة الصحفية.

وتطبيقًا لذلك، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض: لكل إنسان الحق في الاعتراض على نشر صورته بدون إذن منه، وكل نشر لصورة دون إذن صاحبها يستلزم الحكم له بتعويض؛ جبرًا للضرر الذي لحقه من جراء النشر[59]».

لكن يلاحظ أن قانون الصحافة والنشر قد أقر عقوبة مالية دون العقوبة الحبسية (المادة 89)، وهو توجه يبعث على التساؤل حول مدى جدوى العقوبة المالية في مواجهة انتهاك الحق في الصورة، ولا سيما إذا كانت المؤسسة الإعلامية تملك رأسمالًا مهمًّا، يمكنها من تسديد هذه الغرامات دون أن يخلف أثرًا سلبيًّا عليها.

56 أيت أرجدال، سمير. (2017/2016). الحق في الصورة بين الخصوصية والكونية. المرشد التضامني. منشورات التضامن الجامعي المغربي، ص. 32.

57 قرار عدد 307، صادر عن استئنافية البيضاء بتاريخ 2014/01/20، ملف رقم 12/4802. انظر النويضي، عبد العزيز. (2018م). الدليل العملي في قضايا القذف والمس بالحياة الخاصة في قانون الصحافة والنشر. مطبعة النجاح الجديدة، ط. 1، البيضاء، ص. 41-42.

58 المادة 91 من قانون الصحافة والنشر المغربي.

59 قرار عدد 3127، صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/6/28، ملف مدني رقم 2009-3-1-2775. انظر لشقار، محمد. (2017). الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة بين التطور التكنولوجي وقصور التشريع. مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، ع. 5، ص. 312.

### 3. 2. المطلب الثاني: مناقشة التعويض كجزاء مدني عن المساس بالحق في الصورة

يتبين أن التشريع المغربي قبل صدور قانون الصحافة والنشر كان يعاني غياب نص خاص يجيز للقضاء متابعة المعتدي مدنيًّا على الحق في الحياة الخاصة عامةً، والحق في الصورة خاصةً؛ لذا كان يلجأ إلى إعمال القواعد العامة للمسؤولية المدنية المبنية على الخطأ والضرر والعلاقة السببية، غير أنه حتى بعد صدور قانون الصحافة والنشر، فالأمر ما زال يكتنفه بعض الغموض واللبس فيما إذا كان بالإمكان تطبيق مقتضياته في حالة انتهاك الحق في الحياة الخاصة من طرف غير الصحفيين، وتبعًا لذلك أصبح لزامًا إضافة فصل إلى القانون المدني يروم حماية هذا الحق، ويضع المعايير التي من شأنها أن تساعد القضاء على رسم معالم تحديد مقدار التعويض الذي لحق الضحية، وهو الاتجاه الذي سلكته بعض التشريعات المقارنة، كما هو الأمر بالنسبة للمشرِّع المصري[60] والمشرِّع الفرنسي الذي أضاف المادة التاسعة للقانون المدني سنة 1970م[61] بعدما أثبتت المادة 1382 من نفس القانون[62] وقانون الصحافة لسنة 1881م عدم جدواهما، وهي المادة التي أجازت للقاضي أن يتخذ الإجراءات الوقائية عند الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، دون المساس بحق المضرور في الحصول على التعويض[63]، ليتعمم هذا الحكم لاحقًا على كافة الحقوق اللصيقة بالشخصية، ومن بينها الحق في الصورة، ولا يقتصر على الحق في الحياة الخاصة[64]، وهو الاتجاه الذي كرسه القضاء الفرنسي في قضية تشي غيفارا التي بموجبها تمت إدانة شركة سمير نوف المتخصصة في صناعة الخمور بمناسبة استعمالها صورة تشي غيفارا على قارورة منتوج كحولي، والحكم بتغريمها لفائدة الورثة بغرامة مالية قدرها 50000 يورو، وبمنع ترويج البضاعة[65].

وإذا كان المشرع المغربي لم يبين أنواع التعويض التي يمكن الحكم بها قضائيًّا، فإن ذلك لا يعني أنه خرج عن القاعدة التي تعطي الأولوية للتعويض النقدي الذي يتعين أن يكون كاملًا، يشمل الضرر المعنوي[66]، وكذلك الضرر المباشر، وما لحق المعتدى عليه من خسارة، وما فاته

60 المادة 50 من القانون المدني المصري: «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر».

61L'article 9 du droit civil français stipule » : chacun a droit au respect de la vie privée.

Les juges peuvent ,sans préjudice de la réparation du dommage subi ,prescrire toutes mesures ,telles que séquestre ,saisie et autres ,propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée : ces mesures peuvent s'il y a urgence ,être ordonnées en référé.«

62L'article 1382 du droit civil » : tout fait quelconque de l'homme ,qui cause à autrui un dommage ,oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer.«

63 الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي: «يمكن للقضاة، إلى جانب الحق في طلب التعويض عن الضرر اللاحق، اتخاذ كل التدابير اللازمة كالحراسة والحجز وغيرهما، التي من شأنها أن تمنع أو توقف الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، وفي حالة الاستعجال يمكن الأمر بهذه الاجراءات من قبل قضاة قسم المستعجلات».

64 بو شاشي، سماح. (2014/2013). المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة في ضوء التكنولوجيا الحديثة. مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، ص. 68.

65 أيت أرجدال، سمير. (2017/2016). مرجع سابق، ص. 32.

66 الضرر المعنوي هو الضرر الذي يلحق الشخص في حقوقه غير المالية، أو في مصلحة غير مالية في أغلب الأحوال، كأن يصاب في كرامته أو في شعوره أو في شرفه، أو في معتقداته الدينية أو في عاطفته. انظر: بشاتن، صفية. (2012). الحماية القانونية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص. 436.

من كسب[67]، كما يحدث في حالة نشر صورة لأحد النجوم والمشاهير، فيفوت عليه مكاسب ضخمة، كان يمكن أن يحصل عليها لو تعاقد على نشر الصورة[68]، وهو ما أكده القانون الجنائي في الفصل 108 بقوله: «التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضًا كاملًا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرةً من الجريمة[69]»، ويبقى مقدار هذا التعويض منوطًا بقضاة الموضوع الذين يملكون سلطة تقديرية في تعيين المبلغ الواجب منحه للمضرور دون أن يكونوا ملزمين ببيان الأسس المعتمدة لإجراء هذا التقدير[70]، غير أن هناك من الأمور التي تؤخذ بعين الاعتبار كسلوك المعتدي والمعتدى عليه، فينخفض مقدار التعويض إذا كان المجني عليه قد شجع بسلوكه على الاعتداء على الخصوصية على خلاف من يحرص على المحافظة عليها، كما يؤثر في مقدار التعويض مدى انتشار الوسيلة الإعلامية التي تم بواسطتها الكشف عن حرمة الحياة الخاصة[71].

غير أنه في حالات أخرى يمكن أن يتخذ التعويض شكل تعويض عيني يتمثل في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع؛ لإزالة الضرر ومحو آثاره، وغالبًا ما تحكم به المحكمة إلى جانب التعويض النقدي بناءً على طلب المدعي، ومن أمثلة هذا التعويض نشر الحكم الصادر لفائدة المتضرر في الصحف اليومية، أو أي صورة أخرى[72]، حيث تبقى للمحكمة السلطة المطلقة في تقديره[73]، غير أن نطاق هذا التعويض عن انتهاك الصورة يتسم بالتضييق لصعوبة محو آثاره، أو إرجاع الحال إلى ما كان عليه بالنظر إلى السرعة الكبيرة التي باتت تعرفها الصورة من نشر ونقل ومشاركة عبر مختلف المواقع الاجتماعية والمنابر الإعلامية.

## 4. الخاتمة

يبدو أن الجزاء الجنائي والمدني يشكلان إحدى الضمانات الأساسية التي تبنتها التجارب المقارنة والوطنية في سبيل إرساء حماية حقيقية لحق الأفراد في صورهم من خلال اعتماد سياسة تجريمية وعقابية تسعى إلى محاولة التوفيق بين الحقوق والحريات الفردية من جهة، واقتضاء حق الدولة في العقاب من جهة أخرى؛ لحفظ النظام العام داخل المجتمع، على اعتبار أن هذا الحق ليس مطلقًا، بل ترد عليه مجموعة من الاستثناءات التي تتيح إمكانية التصوير والنشر، وهو ما يستدعي ضرورة تجويد النص القانوني، واتخاذ إجراءات وقائية جادة كفيلة بصون صورة الشخص ضد كل انتهاك يمس شرفه واعتباره وكرامته في ظل تقدم تكنولوجي واسع ومستمر.

### 1.4. النتائج

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- التشريعات المقارنة، كان لها السبق في مجال صون الحق في الصورة جنائيًا، ومنها المشرّع الفرنسي من خلال قانون رقم 643/70 لعام 1971م وتحديثاته، والقانون رقم 684/92 لعام 1992م.

67 زريوح، هشام. (2020). مرجع سابق، ص. 153-154.
68 ابن حميدة، محمد. (2017/2016). حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 251.
69 الفصل 108 من القانون الجنائي المغربي.
70 الكزبري، مأمون. (1392ه/ 1972م). نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج. 1، ط. 2، ص. 427.
71 عاقيلي، فضيلة. (2012/2011). مرجع سابق، ص. 151.
72 بوزيدي، سليم.؛ وحميطوش، الجيدة. (2016/2015). الاعتداء على الحق في الصورة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن مسيرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، ص. 44.
73 زريوح هشام. (2020). مرجع سابق، ص. 154.

والمشـرِّع المصـري مـن خـلال القانـون رقـم 37 لعـام 1971م. والمشـرِع الجزائـري مـن خـلال القانـون 06-23 لعـام 2006م.

- ألحـق المشـرِّع المغربـي الجـزاء الجنائـي بمنتهكـي الحـق فـي الصـورة بموجـب القانـون رقـم 13-103 لعـام 2018م.

- وفـق التشـريعات المغربيـة اقتصـرت الحمايـة الجنائيـة للحـق فـي الصـورة علـى المـكان الخـاص، ولا تمتـد إلـى المـكان العـام. وهدفـت الحمايـة المدنيـة إلـى جبـر الضـرر الناجـم عـن الاعتـداء علـى الحـق فـي الصـورة، سـواء فـي المـكان العـام، أو الخـاص. ولا يـزال التعويـض عـن الضـرر المترتـب علـى انتهـاك الحـق فـي الصـورة قائمًـا فـي إطـار القواعـد العامـة للمسـؤولية المدنيـة، وغيـر منظـم بنـص خـاص.

### 4. 2. التوصيات

توصـي الدراسـة المشـرِّع المغربـي بإرسـاء التنظيـم القانونـي لأفضـل الممارسـات والاسـتفادة مـن تجـارب التشـريعات المقارنـة، علـى المسـتويين الجنائـي والمدنـي، وتجـريم السـلوكيات والأعمـال المعتمـدة علـى الصـورة فـي إلحـاق الضـرر بالمجنـي عليـه، مثـل: التقـاط الصـور ذات الطبيعـة الجنسـية، والإيـذاء المبهـج Happy Slapping الـذي يتحقـق مـن خـلال تصويـر الاعتـداء المـادي الواقـع علـى شـخص مـا، سـواء أكان هـذا الاعتـداء جسـديًّا أو جنسـيًّا، ونشـره حتـى يصبـح مـادة للتسـلية والسـعادة.

كمـا توصـي بضـرورة انخـراط المشـرع المغربي فـي تنظيـم برمجيـات، وتطبيقـات الـذكاء الاصطناعي ذات الصلـة بالحـق فـي الصـورة. وتطويـر القواعـد العامـة التقليديـة للقانـون المدنـي لمعالجـة التعويـض عـن المسـاس بالحـق فـي الصـورة؛ وذلـك بتحديـد معاييـر دقيقـة وواضحـة.

## المراجع

## المراجع العربية


الأهوانـي، حسـام الديـن كامـل. (1978). الحـق فـي احتـرام الحيـاة الخاصـة، الحـق فـي الخصوصيـة: دراسـة مقارنـة. دار النهضـة العربيـة.

أيـت أرجـدال، سـمير. (2017/2016). الحـق فـي الصـورة بـين الخصوصيـة والكونيـة. المرشـد التضامنـي، منشـورات التضامـن الجامعـي المغربـي.

بحـر، ممـدوح خليـل. (2010). حمايـة الحيـاة الخاصـة فـي القانـون الجنائـي: دراسـة مقارنـة. دار النهضـة العربيـة، القاهـرة.

بشـاتن، صفيـة. (2012). الحمايـة القانونيـة للحيـاة الخاصـة: دراسـة مقارنـة. رسـالة لنيـل شـهادة الدكتـوراه، جامعـة مولـود معمـري، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، الجزائـر.

بـن سـليمان، عبـد السـلام. (2017). الإجـرام المعلوماتـي فـي التشـريع المغربـي: دراسـة نقديـة مقارنـة فـي ضـوء آراء الفقـه وأحـكام القضـاء. دار الأمـان، الربـاط، ط. 1.

بوزيـدي، سـليم.؛ وحميطـوش، الجيـدة. (2016/2015). الاعتـداء علـى الحـق فـي الصـورة فـي ظـل التطورات التكنولوجيـة الحديثـة. مذكـرة لنيـل شـهادة الماسـتر، جامعـة عبـد الرحمـن مسـيرة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، بجايـة، الجزائر.

بوشاشـي، سـماح. (2014/2013). المسـؤولية المدنيـة عـن الاعتـداء علـى الحـق فـي الصـورة فـي ضـوء التكنولوجيـا الحديثـة. مذكـرة ماجسـتير فـي القانـون، جامعـة الجزائـر 1، كليـة الحقـوق.

حسـين، آدم عبـد البديـع آدم. (2000). الحـق فـي حرمـة الحيـاة الخاصـة، ومـدى الحمايـة التـي يكفلهـا لـه القانـون الجنائـي: دراسـة مقارنـة. رسـالة لنيـل درجـة الدكتـوراه فـي الحقـوق، جامعـة القاهـرة، كليـة الحقوق.

بن حيدة، محمد. (2015). النظام القانوني لحق الإنسان في صورته. مجلة القانون والمجتمع، ع. 5.

بن حيدة، محمد. (2016-2017). حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
الخرشة، محمد أمين.؛ والقطاونة، إبراهيم سليمان. (2016). الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، م. 13، ع. 1.
الخصاونة، علاء الدين عبد الله.؛ والمومني، بشار طلال أحمد فواز. (2013). النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية: الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية، دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية. مجلة الشريعة والقانون، ع. 53.
زريوح، هشام. (2020). الحماية المدنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي. المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، ع. 1.
ساسي، مبروك. (2017). مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة. أطروحة جامعية، جامعة الحاج خضر.
شعبان، أحمد خضر. (2017). ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. 1.
شكوك، كمال. (2016/2015). الحق في الصورة. رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون المدني، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادير.
العاقب، عيسى. (2013). حماية حق الإنسان في صورته. مجلة دراسات قانونية، ع. 16.
عاقيلي، فضيلة. (2012/2011). الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة. بحث لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، الجزائر.
عبيد، أحمد. (2015). التحليل الموضوعي للصورة الصحفية. العربي للنشر والتوزيع، مصر.
علم الدين، محمود. (1981). الصورة الفوتوغرافية في مجالات الإعلام. الهيأة المصرية العامة للكتاب.
الكزبري، مأمون. (1392ه/ 1972م). نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي. ج. 1، ط. 2.
لشقار، محمد. (2017). الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة بين التطور التكنولوجي وقصور التشريع. مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، ع. 5.
المياحي، كاظم عبد الله نزال. (2016). نطاق حماية الحق في الصورة من الناحية الموضوعية والإجرائية: دراسة في القانون العراقي والمقارن. مجلة العلوم القانونية والسياسية، م. 12، ع. 2.
النويضي، عبد العزيز. (2018م). الدليل العملي في قضايا القذف والمس بالحياة الخاصة في قانون الصحافة والنشر. مطبعة النجاح الجديدة، ط. 1، البيضاء.

**القوانين**

الجريدة الرسمية المغربية. (12 مارس، 2018م، ع. 6655). ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439هـ (22 فبراير 2018م) بتنفيذ القانون رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.
الجريدة الرسمية. (15 أغسطس، 2016م، ع. 6491). ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة، 1437هـ (10 أغسطس، 2016م) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.
الجريدة الرسمية. (30 يناير، 2003م، ع. 5078). ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 رجب، 1423هـ (3 أكتوبر، 2002م) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
الجريدة الرسمية. (30 يوليو، 2011، ع. 5964 مكرر). ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان، 1432هـ (29 يوليو، 2011) بتنفيذ نص الدستور.
الدستور المغربي.

قانون الالتزامات والعقود المغربي.
قانون الصحافة والنشر المغربي.
قانون العقوبات المصري.
القانون المدني المصري.
مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي. (2022).
القانون الجنائي المغربي.
قانون العقوبات الجزائري.
القانون المدني الفرنسي.
قانون المسطرة الجنائية المغربي.

## References

Becourt, Daniel. (2004). Image et vie privée. L'Harmattan, Paris, p. 33.

Code civil français.

## References (Romanization)

Al-Ahwānī, Ḥusām al-Dīn Kāmil. (1978). Al-ḥaqq fī iḥtirām al-ḥayāh al-khāṣṣah, al-ḥaqq fī al-khuṣūṣiyyah: dirāsah muqāranah. Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah.

Al-Khaṣāwinah, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAbd Allāh; and Al-Mūmnī, Bashshār Ṭalāl Aḥmad Fawwāz. (2013). Al-niẓām al-qānūnī lil-ṣūrah al-fūtūghrāfiyyah: al-ḥuqūq al-wāridah ʿalayhā wa-wasāʾil al-ḥimāyah, dirāsah muqāranah fī al-qawāʿid al-ʿāmmah wa-qawāʿid ḥimāyat ḥuqūq al-milkiyyah al-fikriyyah. Majallat al-Sharīʿah wa-al-Qānūn, no. 53.

Al-Khurshah, Muḥammad Amīn; and Al-Qaṭāwanah, Ibrāhīm Sulaymān. (2016). Al-ḥimāyah al-jināʾiyyah li-ḥurmat al-ḥayāh al-khāṣṣah fī qānūn al-ʿuqūbāt al-Imārātī. Majallat Jāmiʿat al-Shāriqah lil-ʿUlūm al-Sharʿiyyah wa-al-Qānūniyyah, vol. 13, no. 1.

Al-Kizbarī, Maʾmūn. (1392 H / 1972 CE). Naẓariyyat al-iltizāmāt fī ḍawʾ qānūn al-iltizāmāt wa-al-ʿuqūd al-Maghribī. vol. 1, 2nd ed.

Al-Miyāḥī, Kāẓim ʿAbd Allāh Nazāl. (2016). Niṭāq ḥimāyat al-ḥaqq fī al-ṣūrah min al-nāḥiyyat al-mawḍūʿiyyah wa-al-ijrāʾiyyah: dirāsah fī al-qānūn al-ʿIrāqī wa-al-muqāran. Majallat al-ʿUlūm al-Qānūniyyah wa-al-Siyāsiyyah, vol. 12, no. 2.

Al-Nūwayḍī, ʿAbd al-ʿAzīz. (2018 CE). Al-dalīl al-ʿamalī fī qaḍāyā al-qadhf wa-al-mas bi-al-ḥayāh al-khāṣṣah fī qānūn al-ṣiḥāfah wa-al-nashr. Maṭbaʿat al-Najāḥ al-Jadīdah, 1st ed., Casablanca.

Al-Shuqār, Muḥammad. (2017). Al-jarāʾim al-māsah bi-al-ḥaqq fī al-ḥayāh al-khāṣṣah bayn al-taṭawwur al-tiknūlūjī wa-quṣūr al-tashrīʿ. Majallat al-Mutawassiṭ lil-Dirāsāt al-Qānūniyyah wa-al-Qaḍāʾiyyah, no. 5.

Al-ʿĀqib, ʿĪsá. (2013). Ḥimāyat ḥaqq al-insān fī ṣūratih. Majallat Dirāsāt Qānūniyyah, no. 16.

Āyt Arjdal, Samīr. (20162017/). Al-ḥaqq fī al-ṣūrah bayn al-khuṣūṣiyyah wa-al-kūniyyah. Al-Murshid al-Taḍāmunī, Manshūrāt al-Taḍāmun al-Jāmiʿī al-Maghribī.

Baḥr, Mamdūḥ Khalīl. (2010). Ḥimāyat al-ḥayāh al-khāṣṣah fī al-qānūn al-jināʾī: dirāsah muqāranah. Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, Cairo.

Bashātin, Ṣafiyyah. (2012). Al-ḥimāyah al-qānūniyyah lil-ḥayāh al-khāṣṣah: dirāsah muqāranah. Risālah li-Nayl Shahādat al-Duktūrāh, Jāmiʿat Mūlūd Maʿmarī, Kulliyyat al-Ḥuqūq wa-al-ʿUlūm al-Siyāsiyyah, Algeria.

Būshāshī, Samāḥ. (20132014/). Al-masʾūliyyah al-madaniyyah ʿan al-iʿtidāʾ ʿalá al-ḥaqq fī al-ṣūrah fī ḍawʾ al-tiknūlūjiyā al-ḥadīthah. Mudhakkarah Mājistīr fī al-Qānūn, Jāmiʿat al-Jazāʾir 1, Kulliyyat al-Ḥuqūq.

Būzīdī, Salīm; and Ḥumayṭūsh, al-Jīdah. (20152016/). Al-iʿtidāʾ ʿalá al-ḥaqq fī al-ṣūrah fī ẓill al-tatawwurāt al-tiknūlūjiyyah al-ḥadīthah. Mudhakkarah li-Nayl Shahādat al-Māstir, Jāmiʿat ʿAbd al-Raḥmān Mīsīrah, Kulliyyat al-Ḥuqūq wa-al-ʿUlūm al-Siyāsiyyah, Bijāyah, Algeria.

Ḥusayn, Ādam ʿAbd al-Badīʿ Ādam. (2000). Al-ḥaqq fī ḥurmat al-ḥayāh al-khāṣṣah wa-madá al-ḥimāyah allatī yakfuluhā lahu al-qānūn al-jināʾī: dirāsah muqāranah. Risālah li-Nayl Darajat al-Duktūrāh fī al-Ḥuqūq, Jāmiʿat al-Qāhirah, Kulliyyat al-Ḥuqūq.

Ibn Ḥaydah, Muḥammad. (2015). Al-niẓām al-qānūnī li-ḥaqq al-insān fī ṣūratih. Majallat al-Qānūn wa-al-Mujtamaʿ, no. 5.

Ibn Ḥaydah, Muḥammad. (20162017-). Ḥimāyat al-ḥaqq fī al-ḥayāh al-khāṣṣah fī al-tashrīʿ al-Jazāʾirī. Aṭrūḥah li-Nayl Shahādat al-Duktūrāh, Jāmiʿat Abū Bakr Bilqāyid, Tilmisan.

Ibn Sulaymān, ʿAbd al-Salām. (2017). Al-ijrām al-maʿlūmātī fī al-tashrīʿ al-Maghribī: dirāsah naqdiyyah muqāranah fī ḍawʾ ārāʾ al-fiqh wa-aḥkām al-qaḍāʾ. Dār al-Amān, Rabat, 1st ed.

Sāsī, Mabrūk. (2017). Mashrūʿiyyat al-ṣawt wa-al-ṣūrah fī al-ithbāt al-jināʾī: dirāsah muqāranah. Aṭrūḥah Jāmiʿiyyah, Jāmiʿat al-Ḥājj Khaḍr.

Shakkūk, Kamāl. (20152016/). Al-ḥaqq fī al-ṣūrah. Risālah li-Nayl Shahādat al-Māstir fī al-Qānūn al-Madanī, Jāmiʿat Ibn Zahr, Kulliyyat al-ʿUlūm al-Qānūniyyah wa-al-Iqtiṣādiyyah wa-al-Ijtimāʿiyyah, Agadīr.

Shaʿbān, Aḥmad Khaḍr. (2017). Ḍamānāt ḥurmat al-ḥayāh al-khāṣṣah fī al-sharʿ wa-al-qānūn. Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqiyyah, Beirut, 1st ed.

Zarīwīḥ, Hishām. (2020). Al-ḥimāyah al-madaniyyah lil-maʿṭiyāt dhāt al-ṭābiʿ al-shakhṣī. Al-Majallah al-Maghribiyyah lil-Raṣd al-Qānūnī wa-al-Qaḍāʾī, no. 1.

ʿĀqīlī, Faḍīlah. (20112012/). Al-ḥimāyah al-qānūniyyah lil-ḥaqq fī ḥurmat al-ḥayāh al-khāṣṣah: dirāsah muqāranah. Baḥth li-Nayl Shahādat al-Duktūrāh, Jāmiʿat al-Ikhwah Mantūrī, Kulliyyat al-Ḥuqūq, Algeria.

ʿIlm al-Dīn, Maḥmūd. (1981). Al-ṣūrah al-fūtūghrāfiyyah fī majālāt al-iʿlām. Al-Hayʾah al-Miṣriyyah al-ʿĀmmah lil-Kitāb.

ʿUbayd, Aḥmad. (2015). Al-taḥlīl al-mawḍūʿī lil-ṣūrah al-ṣaḥafiyyah. Al-ʿArabī lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Miṣr.

Al-Qawānīn

Al-Dustūr al-Maghribī.

Al-Jarīdah al-Rasmiyyah al-Maghribiyyah. (12 March, 2018 CE, no. 6655). Ẓahīr Sharīf no. 1.18.19 ṣādir fī 5 Jumādá al-Ākhirah 1439 H (22 February 2018 CE) bitanfīdh al-qānūn no. 13103- al-mutaʿalliq bi-muḥārabat al-ʿunf ḍidd al-nisāʾ.

Al-Jarīdah al-Rasmiyyah. (15 August, 2016 CE, no. 6491). Ẓahīr Sharīf no. 1.16.122 ṣādir fī 6 Dhū al-Qaʿdah 1437 H (10 August 2016 CE) bitanfīdh al-qānūn no. 88.13 al-mutaʿalliq bi-al-ṣiḥāfah wa-al-nashr.

Al-Jarīdah al-Rasmiyyah. (30 January, 2003 CE, no. 5078). Ẓahīr Sharīf no. 1.02.255 ṣādir fī 25 Rajab 1423 H (3 October 2002 CE) bitanfīdh al-qānūn no. 22.01 al-mutaʿalliq bi-al-masṭarah al-jināʾiyyah.

Al-Jarīdah al-Rasmiyyah. (30 July, 2011 CE, no. 5964 makrur). Ẓahīr Sharīf no. 1.11.91 ṣādir fī 27 Shaʿbān 1432 H (29 July 2011 CE) bitanfīdh naṣṣ al-dustūr.

Al-Qānūn al-Jināʾī al-Maghribī.

Al-Qānūn al-Jināʾī al-Miṣrī.

Al-Qānūn al-Madanī al-Faransī.

Al-Qānūn al-Madanī al-Miṣrī.

Masūdat Mashrūʿ Qānūn al-Masṭarah al-Jināʾiyyah al-Maghribī. (2022).

Qānūn al-Iltizāmāt wa-al-ʿUqūd al-Maghribī.

Qānūn al-Masṭarah al-Jināʾiyyah al-Maghribī.